واخرجه عندها فاخذه ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وكان فايدة هربه
ان يطهر موضع النحر وهو منى فذلك الموضع الذى هرب منه صار موضع الذبح بمنى ورمى
الحصات الى الجمرتين من ذلك الوقت فلما اخف ابراهيم عليه السلام به يعنى بالكبش
بجوانبه حتى انتهى به ما بين الجمرتين اعنى الكبش فرمى بنفسه فلم يقيد ابراهيم دفعه فذبحه
فى المنحر من منى مكانه فصار الذبح هناك سنة ثم اقبل الى ابنه بعد ما فرج الله عنه
الكرب مما كان فيه من امر الله بذبح ابنه دعى فقال الحمد لله الذى تم لى قرة عينى وبلغت رضاء
ربى وابقى لى خليلى يعبده ويعظم امره وجاء جبريل الى الذبيح فقال ان الله تع يقول انى اعطيتك
بصبرك لامرى دعوة اعطيك بها ما سالت فقال يا رب اسالك ان لا تعذب عبدا من عبادك
من الاولين والاخرين من امة محمد صلى الله عليه وسلم وهو يومن بك ولا يشرك بك شيئا
فكانت تلك مسالته فاعطى ما سال فحين دعا بهذه الدعوة سمعها جبرائيل فقال الحمد
لله الذى وفقك لهذه الدعوة فلما فدى بالذبح العظيم قال جبرائيل الله اكبر الله اكبر
قال الولد الذبيح لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد فمن ذلك
الوقت صارت تكبيرات ايام التشريق واجبة علينا حتى اذا قلنا ذلك وجدنا ثوابا مثل
ثوابهم فمن ذبح فى منى وضحى ويصبر على ما يصيبه من النقصان فى دارهمه وماله بشرا
الذبح والاضحية ينال من الله تع الفداء يوم القيمة كما ناله ابراهيم وابنه فى الدنيا وهذا
المذكور كله من الروضة **ويختار** المضى للذبح **افضل الاوقات وهو اليوم الاول
من ايام النحر بعد صلوة العيد** لما روى عن عمر وعلى وابن عباس رضى الله عنهم
انهم قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها واول وقت النحر لاهل الامصار بعد صلوة
العيد واما اهل القرى فانهم يذبحون بعد الفجر واخر وقته فى حق الفريقين قبيل
غروب اليوم الثالث وكره الذبح ليلا وفى الهداية ويجوز الذبح فى لياليها الا انه يكره
لاحتمال الغلط فى ظلمة الليل وفى النهاية المراد بلياليها الليلتان المتوسطان لا غير
فلم تدخل فى الليلة الاولى وهى ليلة العاشر من ذى الحجة وليلة الرابع من يوم النحر كذا
ذكر فى حاشية صدر الشريعة **ويختار من الشياه الكبش** اى الذكر من الغنم فان الانثى
منه وان جاز بها التضحية لكن الذكر هو الاولى كما مر فهو ان كان فحلا قيل هو المختار و
عند ابى حنيفة ان الخصى اولى لان لحمه اطيب وان كان موجيا فالظاهر انه كالخصى **الابيض
او الاملح** وهو ان الاملح افعل من الملحة وهى عند اكثر اهل اللغة بياض يخالطه سواد وقيل
النقى البياض كذا ذكر فى زين العرب **الاقرن** العظيم القرن والانثى قرناء صفة بعد صفة
للكبش **السليم الاطراف** اى السالم يداه ورجلاه فان الاضحية اذا كانت عرجاء لا تمشى الى
المنسك لا يجوز ذبحها **السليم العين** اى لا يكون اعمى ولا اعور ولا يكون فى عينه نقصا

ظاهر

ظاهر **والسليم الاذن** روى عن على رضى الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقا ولا خرقا
قوله ان نستشرف العين والاذن اى نتامل فى سلامتهما من افة بهما كالعور والجدع
من الاستشراف اى الاستكشاف والمقابلة هى التى قطع مقدم اذنها ثم يترك معلقا
والمدابرة وهى ما قطع مؤخر اذنها والشرقاء اى مشقوقة الاذن والخرقاء المثقوبة الاذن
ثقبا مستديرا وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا فعند الشافعى
رحمه الله لا يجوز الاضحية بشاة قطع بعض اذنها وعند ابى حنيفة رحمه الله يجوز اذا قطع
اقل من النصف وعن على رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحى باعضب
القرن والاذن اى مكسور العين ومقطوع الاذن يقال للمكسور داخل قرنه اعضب وللمكسور
الخارج اقصم ويقال العضباء التى انكسر احد قرنيها وبهذا الحديث عمل ابراهيم النخعى واما غيره
من المجتهدين يجوزون للاضحية مكسورة القرن كذا فى التنوير **ويختار السمين العظيم**
اى الجم الجثة لقوله صلى الله عليه وسلم عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم **النفيس**
اى ما يتنافس ويرغب فيه **الاعين** بفتح الياء الواسع العين **وقد ذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبش ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشى فى سواد** لما روى عن
ابى سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبش اقرن فحل ينظر فى سواد ويأكل
فى سواد وهذه كناية عن سواد القوائم وعن سواد البطن وعن سواد العين وباقيه ابيض
ويتولى اى يباشر **ذبح الاضحية بنفسه** كما ذبح النبى صلى الله عليه وسلم اضحيته بيده
المباركة فالسنة ان يباشر العبادة بنفسه وان جاز التوكيل لكن هذا ان احسن
ذبحها قال فى الهداية والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح وان كان لا يحسنه
فالافضل ان يستعين بغيره كما قال المص **فان لم يحسن ذلك** الذبح **امر غيره** ممن يحسن
بذلك **ويشهد** اى يحضر **ذبحها** لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها قومى
فاشهدى اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب عملته وقولى ان صلاتى
ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له **وذبح الاضحية بالمصلى اولى**
قال ابن عمر رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى
اى يذبح البقر والغنم وينحر الابل فى المصلى لاظهار شعار الاضحية ليقتدى به من يراه وا
لجمهور على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ورخص بعضهم ذلك لاهل القرى
ويطيب نفسا بما ينفق فيها اى فى الاضحية روى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت ما
عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله تع من هراقة الدم وانه اى المضحى به وفى بعض النسخ
وانها اى الاضحية لتاتى يوم القيامة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم يقع من الله

لعله ضحى فان ذبح يتعدى بنفسه اللهم الا ان يكون
ضمن ذبح معنى ضحى فعداه بالحرف الذى يتعدى به وفيه
نظر فافهم منه

Copyright © King Saud University